

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 10 أوت 2011 يتعلق بمنع توريد وعبور جميع فصائل الطيور وجميع أنواع منتجاتها، المنتجة أو المتأتية من بلدان موبوءة بمرض طاعون الدجاج.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 والمتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية كما هو منقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب والإجراءات العامة لمقاومتها المتمم بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 ماي 1999 والمتعلق بضبط إجراءات مقاومة مرض طاعون الدجاج، وعلى رأي وزير الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يعتبر موبوء بمرض طاعون الدجاج، كل بلد سجلت به على الأقل حالة إصابة للطيور الأليفة أو المرباة أو الموضوعة في الأسر بمرض طاعون الدجاج، طبقا للفصل الأول من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 ماي 1999 المشار إليه أعلاه، ويسترجع وضعيته الصحية إثر نهاية إيجابية للحدث الصحي وذلك تبعا لتقارير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الفصل 2 - يمنع توريد وعبور جميع فصائل الطيور وجميع أنواع منتجاتها، المنتجة أو المتأتية من بلدان موبوءة بمرض طاعون الدجاج.

لا يسري قرار المنع والعبور على الطيور والمنتجات المصدرة من بلد قبل بداية أول بؤرة لطاعون الدجاج به والتي وصلت إلى الحدود التونسية بعد تغير الوضعية الصحية بالبلد المصدر.

الفصل 3 - مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والفصل 2 من هذا القرار، يسمح بتوريد :

• بيض الدواجن المخضب الخالي من مسببات محددة للأمراض والمعد للأغراض العلمية والتقنية.

• منتجات الطيور المنتجة أو المتأتية من بلدان موبوءة بطاعون الدجاج والتي خضعت إلى معالجة طبقا لمقتضيات الملحق المصاحب ويجب أن تكون طريقة المعالجة مضمنة بالشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للدفعة الموردة ومصادق عليها من طرف المصالح البيطرية الرسمية المختصة بالبلد المصدر.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي